

شرح ألفية العراقي في مصطلح الحديث - 02 - الشيخ محمد محمود الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على افضل المرسلين خاتم النبيين وعلى الله واصحابه اجمعين ومن تبعاً بحسان الى يوم الدين نبدأ بعون الله تعالى وتوفيقه الدرس المكمل للعشرين من التعليق على كتاب الفية الامام العراقي رحمة الله تعالى. وقد - 00:00:00

قد وصلنا الى قوله تفريعات واختلفوا ان امسك الاصل رضا والشيخ لا يحفظ ما قد عرض. فبعض نظار الاصول يبطله واكثر المحدثين يقبله اي هذه تفريعات اي فروع سيدرها هنا. الفرع الاول - 00:00:20

هو الذي عبر عنه بقوله واختلفوا ان امسك الاصل رضا والشيخ لا يحفظ ما قد عرض فبعض نظار الاصول يبطله يعني ان المحدثين اختلفوا اذا امسك الاصل في وقت القراءة - 00:00:39

عدل رضا وكان الشيخ لا يحفظ اه ما سيؤخذ عنه لا يحفظ ما يعرض عليه هل يصح السماع حينئذ ام لا فاذا قرأ الشيخ من الكتاب فلا اشكال وكذا اذا قرأ التلميذ من الكتاب فلا اشكال. فكل ذلك يحصل به السماع. والصورة المختلف فيها هي - 00:00:55

ان يكون الاصل ليس بيد الشيخ ولكنه بيد اه ثقة رضا حاضر بالسمع فهل يحصل بذلك العرض او لا قال فبعض نظار الاصول بعض الاصوليين كالامام الجويني يبطل يرى ان هذا لا يحصد به - 00:01:21

اه التقلي. واكثر المحدثين بل كلهم كما قال القاضي عياض يقبله واختاره الشيخ اي اختاره الشيخ قبوله فان لم يعتمد ممسكه بذلك السماع رد اذا كان ممسك الكتاب ليس معتمدا ليس عدلا - 00:01:41

او ليس مرضيا فان السماع حينئذ يكون مردودا لا مقبولا التفريع الثاني هو قوله واختلفوا ان سكت الشيخ ولم يكرر لفظا فرآه معظم وهو الصحيح كافيا وقد منع بعض اولي الظاهر منه - 00:02:02

وقطع به ابو الفتح سليم الرازي ثم ابو اسحاق شيرازي يعني انهم اختلفوا ان سكت الشيخ بعد قراءة الطالب بقوله اخبرك فلان فسكت ولم يقل نعم ولم يتكلم ولم يقر ذلك لفظا ولا اشارة. هل يحصل التحمل بهذا؟ مع سكت الشيخ؟ بعد قول الطالب اخبرك - 00:02:22

او لا يحصل التحمل به. واختلفوا ان سكت الشيخ ولم يقر ذلك لا لفظا ولا اشارة فرآه معظم من العلماء وهو الصحيح الكافية. يعني ان معظم العلماء رآه كافيا في صحة السماع - 00:02:54

قال وهذا هو القول الصحيح وفي الشطر اختلال اصحابه الذين نبهنا عليه نبهنا عليهم من قبل يقر لفظا فرآه معظم هذا ليس ليس من رجس وهو الصحيح كافيا اي في صحة السماع - 00:03:11

وقد منع بعض اولي الظاهر منه. يعني ان بعض اهل الظاهر قالوا ان سكت الشيخ لا يكفي فلا بد ان يصرح او يشير او يصدر منه ما يدل على اقرار الطالب عند قوله اخبرك مثلا - 00:03:34

وقطع به ابو الفتح سليم الرازي ثم ابو اسحاق الشيرازي كذا ابو نصر ابن الصباغ وقال ابو نصر يعمل به اي يجوز العمل به والفاظ الاداء الاول يعني انه ابن الصباغي قال انه يعمل - 00:03:52

بما روي بهذا الوجه واذا اراد روایته فليس له ان يصرح بان يقول حدثني ولا اخبرني ولكن يقول قرأت عليه او قرأ عليه وانا اسمع

والحاكم اختار الذي قد عهدا عليه اهل اكثر الشيوخ في الاداء حدثني في اللفظ حيث فردي واجمع ضميره اذا تعدد - 00:04:15
هذا هو التفريع الثالث والحاكم اختار الذي قد عهد عليه اهل الشيوخ في الاداء حدثني في اللفظ حيث انفردا واجمع ضميره اذا تعدد
يعني ان الامام الحاكم التفريع الثالث هو في افتراق الحال بين الصيغة المنفرد والصيغة الجماعة - 00:04:40
فالحاكم اختار الذي قد عهد عليه اي وجد عليه اهل الشيوخ في ادائهم للحديث فيقول حدثني في اللفظ حيث انفرد بالحديث عن
الشيخ اذا حدثه الشيخ وحده يقول حدثني واجمع ضميره اذا تعدد اذا حدث في جماعة فانه يقول حدثنا - 00:05:01
هكذا والعارضه ان تسمع فقل اخبرنا او قارئنا اخبرني واستحسن اذا سمعت العرض بقراءة غيرك فقل اخبرنا اذا كنت غير قارئ وان
كنت انت القارئ في العرض فقل اخبرني بالافراج - 00:05:22
واستحسن ونحوه روي ايضا عن عبدالله بن وهب ونحوه عن ابن وهب الروياء رواه الترمذى كان يقول ما قلت فيه حدثنا فهو
ما سمعت مع الناس. وما قلت حدثني فهو من سمع وحدي - 00:05:41
ونحوه عن ابن وهب الروياء وليس بالواجب ليس ذلك واجبا ولكنه رضي لكنه هو الاحسن والشك في الاخذ كان وحده او مع سواه
فاعتبار الوحدة محتمل اذا شك السامع شك الرواوى - 00:06:05
اكان وحده وقت التحدث ام لم يكن وحده والشك في الاخذ اكان وحده او مع سواه باعتبار الوحدة محتمل القول بان بانه ينبغي ان
يحدث بلفظ الوحدة او محتمل اه لان الاصل عدم غيره. فالوحدة هي المجزوم بها. فهو مجزوم بانه سمع قطعا. وما زاد عليه مشكوك
فيه - 00:06:29
لكن رأىقطان الجمع فيما اوهم الانسان في شيخه ما قال يعني ان يحيى بن سعيد القطان رأى الجمع اي ان يحدث بصيغة
الجمع فيما اوهم الانسان في شيخه - 00:06:56
اي اذا نسي الشخص عبارة شيخه هل قال شيخه حدثني؟ او قال حدثنا فان يحيى بن سعيد القطان رأى انه ينبغي ان يستعمل
صيغة الجمع قال لكن رأىقطان الجمع فيما اوهم فيما اوهم الانسان في شيخه - 00:07:17
ما قال والوحدة قد اختار في ذا البيهقي البيهقي واعتمد يعني ان الامام البيهقي قال ان الطالب اذا شك في الصيغة التي حدث بها
شيخه هل حدث بصيغة الجمع ام بصيغة - 00:07:37
لأفراد فانه ينبغي ان يحدث بصيغة الوحدة وعلل ذلك بان الواحد لا شك فيه. وانما يشك في الزايد. فالشيخ قطعا ما دام قد حدثه هو
فمعنى انه حدث شخص هل كان وحده او مع جماعة؟ المجزوم انه قطعا هو تحمل. هل تحملت معه جماعة؟ هذا مشكوك فيه؟
فالوحدة قطعا مقطوع - 00:07:55
بها وما زاد عليها مشكوك فيه التفريع الرابع في التقيد بلفظ الشيخ التفريع الرابع في التقيد بلفظ الشيخ. وقال احمد اتبع لفظا ورد
للشيخ في ادائه ولا تعدد اي قال الامام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى - 00:08:22
اتبع لفظا ورد للشيخ معناه اذا سمعت لفظا من الشيخ قال لك الشيخ وسمعت فلانا او حدثني فلان وخبرني فلان. فاردت ان تروي عنه
فعليك ان تلتزم اللفظ الذي حدث به الشيخ - 00:08:46
وقال احمد اتبع الاخوان ورد للشيخ في ادائه. ولا تعدد لا لا تتجاوزه اي لا تتجاوزه. لا تتعذر اي لا تتجاوزه. ومنع الابدال
فيما صنف الشيخ لكن قال حيث راو عرف بانه سوى فيه ما جرى في النقر بالمعنى - 00:09:00
يعني ان الشيخة والشيخ اذا اطلق في هذا الكتاب فهو ابن الصلاح رحمه الله تعالى منع الابدال فيما صنف من الكتب فاذا رويت
حديثا من صحيح البخاري فعليك ان تلتزم صيغة البخاري في التحدث او الاخبار او الرواية ولا يجوز لك ان تغير صيغة البخاري -
00:09:29
وكذلك اريته من مسلم او من اي كتاب من الكتب فما كان في الكتب المصنفة فانه تلتزم فيه الالفاظ التي حدث به بها اصحابه ومنع
الابدال فيما صنف اي في الكتب المصنفة الشيخ. لاحتمال ان يكون المصنف لا يرى التسوية بين هذه الالفاظ - 00:09:50
لكن حيز راو عرف بانه سوى فيه ما جرى في النقل بالمعنى لكن اذا عرف ان الرواوى الذي روي عنه الحديث يسوى بين صيغة مثلا

حدثنا واخبرنا لا فرق عنده بين الصيغتين - 00:10:09

فهل لك انت ان تغير احدى الصيغتين بالاخرى يجري فيه ما يجري في رواية الحديث في المعنى من الخلاف فهذه المسألة تحمل على الخلاف الوارد في نقل الحديث في المعنى وسيأتي مبحثه ان شاء الله - 00:10:26

وان الراجح فيه ان من كان آآ يعلم دلالات الالفاظ ولا يحيلها وكان مرويجه ليس من اخبار اه من الالفاظ التعبدية ولا من جوامع الكلم انه له ان يروي بالمعنى - 00:10:44

قال لكن حيث راو عرف بأنه سواي سوى بينهما بين اللفظين ففيهما جرائم يجري فيه الخلاف في جواز الرواية بالمعنى ومعنى فيرى بان ذا فيما رواد الطلب باللفظ لا ما ووضعه في الكتب - 00:11:03

مع هذا فان ابن الصلاح يرى الضمير المفرد الذي ليس له مرجع سابق بالكلام في هذا الكتاب يراد به اه ابن الصلاح رحمه الله تعالى كما قدم في المقدمة عند قوله فحيث جاء الفعل والضمير لواحد ومن له مستور كال او اطلقت لفظ الشيخ - 00:11:24

اما يريد الا ابن الصلاح منهم وبعدها فيرى بان ذا فيما رواه في الطلب يعني ان ابن الصلاح قال ان مسألة حمل اه الصيغة التي عبر بها الراوي الذي تستوي عنده الصيغ - 00:11:44

على مسألة الرواية بالمعنى. انما هو فيما رواه الطالب عن شيخه. لا ما ووضع في الكتب المصنفة فما ووضع في الكتب المصنفة ينبغي ان تلتزم اما فيه الالفاظ التي ذكرها اصحابها - 00:12:04

باننا محله ما رواه ذو الطلب اي الطالب عن شيخه باللفظ لا ما ووضعوا في الكتب المصنفة فانه يمتنع عند ابن الصلاح ابدال لفظ الاخبار فيها بالتحديد او ابدال اي لفظ - 00:12:19

من اه من الفاظ الاداء بغيره. التفريع الخامس في النسخ والكلام ونحو النسخ للكتابة والكلام اي الكلام اثناء التحديد هل يصح معه التحمل ام لا والكتابه اثناء التحديد هل يصح معها التحمل ام لا - 00:12:34

وقال واختلفوا في الساحة السماع من ناسخ هل يصح ان تتحمل الحديث في حال نسخه؟ يعني انت تسمع الحديث من ونحوهما. قال فتكتبه هل كتابتك مانعة لك من التحمل او لا تمنعك من التحمل - 00:12:59

لان الكتابة ينقصها الحضور لانك ستركت حينئذ على الكتابة. اكثر من تركيزك على فهم والاستيعاب قال واختلفوا في الصحة السماع من ناسخ اي ناسخ وقت القراءة فقال بامتناع الاصفرايني - 00:13:16

مع الحربي يعني ان اه الاصفراين وهو ابو اسحاق اه ابراهيم الاصفراين مع الحربي يعني ان الاسفل عيني وكذلك الشيخ ابو اسحاق ابراهيم الحربي نسبة الى حربه وهي محله ببغداد - 00:13:33

وكذا ابن عدي وهو ابو احمد ابن عدي ونقل هذا ايضا عن الصبغى وهو ابو بكر احمد بن اسحاق الصبغ بكسر الصاد كان ابوه بيعي الصبغة فنسب اليه واختلفوا في صحة السماع من ناسخ فقال بامتناعه يعني منع ذلك من التحمل في وقت النسخ الاسفل عيني - 00:13:57

وابو اسحاق ابراهيم للحربى وابن عدية وكذلك الصبغى هؤلاء قالوا انك لا تروي وانت تنسخ فاذا سمعت حال النسخ او نسخ شيخك فلا تروي تحديثا ولا اخبارا ماذ تقول؟ قل حضرت - 00:14:27

مثلا هكذا لا تروي تحديثا واخبارا قولي حضرت ولكن ابوه حاتم محمد بن ادريس الرازى وهو الحنظلى نسبة الى درب حنظلة بالري وكذلك عبدالله ابن المبارك كلامها كتب في حال تحمله - 00:14:56

وكتب ابن المبارك ايضا في حال تحديد وجوز ذلك موسى بن هارون الحمال. اذا عندنا قولان مطلقا الاول هو امتناع التحمل في وقت النسخ. قال به الأسفراين وابو اسحاق ابراهيم الحربي - 00:15:20

وابو احمد بن عدي وابو بكر احمد بن اسحاق الصبغى فهوؤلاء قالوا اذا سمعت وانت تكتب فانك لا تروي حينئذ بصيغة التحديد ولا بصيغة الاخبار ولكن تقول حضرت فقط هكذا - 00:15:43

القول المقابل ذلك وهو قول القبول المطلق مروي عن ابى حاتم الرازى وعبدالله بن المبارك وكذلك موسى ابن هارون حمال وهنا قول

المفصل لابن الصلاح قال والشيخ ابن الصلاح ذهب بان خيرا منه ان يفصل. فحيث فهم صح او لا بطل - 00:16:02

قال ابن الصلاح انه اذا كان النسخ يشوش على الفهم بحيث لن تفهمه وانت تكتب فلا يصح حينئذ سماهك وادا كنت تفهم مع النسخ فحينئذ يصح تحملك والشيخ ابن صلاح ذهب بان خيرا من هذين القولين المطلقين ان يفصل الكلام في هذا ان يؤتى بقول مفصل. ما هو ذلك القول المفصل - 00:16:25

لمن صح سماعه وفهمه في حال النسخ بالدار القطنى - 00:16:51

لمن صح سماعه وفهمه في حال النسخ بالدار القطنى - 00:16:51

الامام والمعروف منسوب الى دارقطنن ببغداد حيث عد املاء اسماعيل عدا وسرد دارقطنن حضر مجلس ابي علي اسماعيل الصفار
وكان يكتب فكتب عددا من الاحاديث التي سمعها من الشيخ - 00:17:15

وكان يكتب فكتب عدداً من الأحاديث التي سمعها من الشيخ - 15:00:17

فالتفت اليه بعض الحاضرين وقال له لا يصح سماحك اتدري كم حدث الشيخ وقال نعم وسرد له الاحاديث من حفظه وكانت ثمانية عشر حديثا كتبها لته فسردها سردا من حفظه - 00:17:36

عشر حديثاً كتبها لتوه فسردها سرداً من حفظه - 17:36:00

بعض الحاضرين لا يصح سماحك وانت تنسخ - 00:17:55

بعض الحاضرين لا يصح سمعاً وانت تنسخ - 00:17:55

فتحفظكم أهل الحديث؟ فسرد له الأحاديث وكانت تمانية عشر حديثاً وذاك يجري في الكلام يعني أن الخلاف الذي ذكرناه في النسخ الأخرى، أيضاً كذلك في الكلام إذا وقع إذا كان الإنسان وقت تحمله ربما تكلم مثلاً - 10:18:00

يحرى ايضا كذلك في الكلام اذا وقع اذا كان الانسان وقت تحمله ربما تكلم مثلا - 00:18:10

فالكلام ايضا اه يشوش على السمع فهل يصح التحمل مع الكلام او لا يصح يجري فيه نفس الخلاف الذي تقدم والتفصيل المذكور هو المعتمد وكذا المبينة او اذا هينما هيمنا الصوت الخفي - 00:18:31

المعتمد وكذا الهيئة او اذا هينما هيمنت الصوت الخفي - 00:18:31

يجري فيهما في الكلام والنسخ من الخلاف والقول بالتفصيل هو الراجح كما ذكرنا اذا اهينما حتى خفي البعض اي خفي بعض الكلام

فإن بعد مذنة فوات بعض الحديث مذنة عدم سماع بعض فيجري فيه الخلاف السابق أيضاً ثم يحتمل أن يعفى عن قال ثم يحتمل

ففاته مثلاً كلمة أو كلمتان فان ذلك يعفي عنه. قال في الظاهر الكلمتان او اقل وينبغي للشيخ ان يجيز مع اسماعه جبرا لنقص ان

00:19:38 - الشّفاعة في العُلُمِ

السامعين في الكتاب الذي يروه عنه بالكتاب الذي يرونه عنه لكي يكون في تلك الاجازة اه جبر للنقص الواقع من ضعف السمع بعد
الكلام في ذلك فلانة في 00:19:59

ضعف بسبب النسخ او الكلام او الهيئة او بعد مكان الطالب من الشيخ فان ذلك يجبر بالاجازة بان يقول الشيخ بعد املاء الكتاب

صف بسبب النسخ او الكلام او الهيءه او بعد مكان الطالب من الشيخ و

الجزء السادس - نصوص من السماء - 00:20:17

فأوا ينبعي وينبعي للشيخ ان يجيز السامعين مع اسماعه جبرا ببعض ان وقع قال ابن عتاب ولا على عن اجارة مع اس

لأن السمع في الغالب تقع فيه الغفلة ويقع فيه السهو فيجبر ذلك كما ذكرنا بالاجازة. إذا توقف هنا أن شاء الله سبحانه وتعالى

00:21:01 -